

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الوضع فقد مضى وقت الوجوب فلم يكونا أهلا للوجوب ولوالجبة .

قوله (بخلاف الفقير) أي غير المعتمل إذا أيسر بالعمل فإنها توضع عليه ط .

قوله (لأن سقوطها لعجزه) لأن الفقير أهل لوضع الجزية كما في الاختيار أي لكونه حرا مكلفا لكنه معذور بالفقر فإذا زال أخذت منه لكن إن بقي من الحول أكثره على ما قدمنا تحريره .

قوله (كما طعن الملحدة) أي الطاعنين في الدين قال في المصباح ألد الرجل في الدين لحدا وألد إلحادا طعن .

قوله (إنما هي عقوبة لهم) ولأنها دعوة إلى الإسلام بأحسن الجهات وهو أن يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الإسلام فيسلم مع دفع شره في الحال قهستاني .

قوله (فإذا جاز إمهالهم) أي تأخيرهم بلا جزية للاستدعاء إلى الإيمان أي لأجل دعائهم إليه بمحاربتهم وقتالهم بدونها فيها أولى أي فإمهالهم للاستدعاء إلى الإيمان بالجزية أولى لأن مخالطتهم للمسلمين ورؤيتهم حسن سيرتهم تدعوهم إلى الإسلام كما علمت فيحصل المقصود بلا قتال فيكون أولى هذا ما ظهر لي في تقرير كلامه وقد صرح أبو يوسف في كتاب الخراج بأنه لا يجوز ترك واحد بلا جزية فعلم أن المراد ما قررناه فتأمل .

قوله (تعالى الخ) لا حاجة إلى سوق الدليل النقلي هنا لأن الملحد معترض على مشروعية هذا الحكم من أصله .

قوله (ونصارى نجران) بلدة من بلاد همدان من اليمن .

مصباح .

وفي الفتح روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب .

قوله (ثم فرع عليه) أي على كونها عقوبة على الكفر .

قوله (ولو بعد تمام السنة) يجب أن تحمل البعديّة على المقارنة للتمام لأنه لو أسلم بعد التمام بمدة فالسقوط بالتكرار قبل الإسلام لا بالإسلام اه .

خ .

قلت لكن تحقق التكرار بدخول السنة الثانية فيه خلاف كما تعرفه .

قوله (ويسقط المعجل) على تقدير مضاف أي يسقط رده فالسقوط هنا عن الإمام لا عنه بخلاف الواقع في المتن .

قوله (فيرد عليه سنة) أي لو عجل لسنتين لأنه أدى خراج السنة الثانية قبل الوجوب فيرد عليه أما لو عجل لسنة في أولها فقد أدى خراجها بعد الوجوب .
قال في الولوالجية وهذا على قول من قال بوجوب الجزية في أول الحول كما نص عليه في الجامع الصغير وعليه الفتوى .

قوله (والموت) أي ولو عند تمام السنة في قولهم جميعا كما في الفتح .
قوله (والتكرار) أي بدخول السنة ولا يتوقف على مضيها في الأصح كما يأتي قريبا وسقوطها بالتكرار قول الإمام وعندها لا تسقط كما في الفتح .

قوله (وبالعمى والزمانة الخ) أي لو حدث شيء من ذلك وقد بقي عليه شيء لم يؤخذ كما في الولوالجية والخانية أي لو بقي عليه شيء من أقساط الأشهر وكذا لو كان لم يدفع شيئا لكن قدمنا عن القهستاني عن المحيط تقييد سقوط الباقي بما إذا دامت هذه الأعذار نصف سنة فأكثر ومثله ما ذكره الشارح أو الفصل عن الهداية فافهم .

هذا وفي التتارخانية ق ال في المنتقى قال أبو يوسف إذا أغمى عليه أو أصابته